جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

لوازم التحول الرقمي

"الأمن السيبراني نموذجا"

رؤية فقهية مقاصدية

إعداد

د. أحمد صدقي عبدالمنعم حُمُودة

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الجوف، بالمملكة العربية السعودية

وأستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

لوازم التحول الرقمي، "الأمن السَّيْبِراني نموذجا"، دراسة فقهية مقاصدية.

أحمد صدقي عبد المنعم حُمُودة
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: asedki408@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية والمقاصدية المتصلة بالأمن السيبراني باعتباره أحد اللوازم الإلكترونية لإنجاح عملية التحول الرقمي الذي أطلقته الدولة المصرية والتي أضحت ضرورة عصرية لا يمكن التخلف عن ركابها ، وقد اتبعت في بحثي هذا منهجين علميين: أولا: المنهج الوصفي: ومن خلاله قمت بوصف كل من مصطلحي: "التحول الرقمي" و "الأمن السيبراني" بغية التوصل إلى حكمهما الفقهي وبعدهما المقاصدي المبني على الأدلة والبراهين الشرعية. ثانيا: المنهج التحليلي: ومن خلاله قمت بشرح وتحليل النصوص الشرعية من القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة والقواعد الشرعية والنصوص الفقهية والأصولية التي استدللت بها على الأحكام الفقهية الواردة في البحث.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة ومنها: الحكم الفقهي للتحول الرقمي على المستوى العام أنه من فروض الكفايات اللازمة لقيام المجتمع ومعاصرته للحركة الإنسانية العامة في البيئة العالمية المحيطة، ويتأكد الاستحباب الشرعي على مستوى الأفراد أن يأخذوا به أيضا بحسب إمكاناتهم الفردية، ويجدر بالدولة من جهة شرعية ودستورية توفير مناخ رقمي آمن لجميع مؤسسات الدولة والمجتمع العام، وتتوجه المسؤولية الشرعية الشخصية على كل فرد يتعاطى مع المجال الرقمي أن يحمي نفسه من الهجمات الضارة التخريبية، وأن تحقيق الأمن السيبراني يتصل بمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسل اتصالا وثيقا مما يجعله ذا رعاية ومنزلة يجب شرعا السعي في تحقيقها بحسب ما يؤدي إليه وما ينتج أيضا عن تركه وإهماله. الحكم الفقهي للقرصنة الأخلاقية هو الجواز شرعا من حيث الأصل المجرد، بل يترقى هذا الجواز إلى مرتبة فرض الكفاية إذا لزم وجود هذه الإمكانيات الرقمية في المجتمع المسلم بغرض الحماية والقدرة على مواجهة الخصوم ويجب على خبراء القرصنة الأخلاقية الالتزام بالنطاق المحدد لهم للعمل به، وتقع عليهم مسؤولية التخطي إلى الحدود غير المسموح بها ، ويجوز من حيث المبدأ الفقهي وضع شرط جزائي عقابي بالحبس أو الغرامة المالية لمخالفة هذا الشرط؛ لأنه في تلك الحالة نوع من خيانة الأمانة..

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، الأمن السيبراني، مقاصد الشريعة، فروض الكفايات.

Digital Transformation Kits, "Cyber Security as a Model" a purposeful doctrinal study.

Ahmed Sedki Abdel Moneim Hammouda
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail: asedki408@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to show the jurisprudence and intent related to cyber security as one of the electronic devices for the success of the digital transformation process launched by the Egyptian state, which has become a modern necessity that cannot be left behind. In this research, I followed two scientific methods: First, the descriptive approach: through which I have described both the terms "digital transformation" and "cyber security" in order to arrive at its jurisprudence and afterwards the intended purpose of it based on legitimate evidence. Second, the analytical method. Through this method, I have explained and analyzed the Islamic texts of the Great Quran, the Holy Prophet's Year, the Islamic rules and the jurisprudential and fundamentalist texts that have informed the jurisprudence contained in the research. The research concluded with a number of important results, including: the jurisprudence of digital transformation at the general level is that it is necessary to establish and modernize society for the general human movement in the surrounding global environment. It is certain that the legitimate interest of individuals also applies to it, depending on their individual capabilities. The State, on the legal and constitutional side, should provide a secure digital climate for all State institutions and public society. The personal legal responsibility of each individual who engages in the digital sphere is to protect himself from destructive and destructive attacks. The achievement of cybersecurity is related to the purposes of the Islamic Shariah, which are necessary, namely, the preservation of religion, self-preservation, the preservation of mind, the preservation of money and the preservation of offspring. This digital potential is needed in the Muslim community for the purpose of protection and the ability to face adversaries. Ethical hackers must abide by the scope of their work and be responsible for overstepping the limits that are not permissible. A punitive penalty clause may, in principle, be established by imprisonment or a fine for violating this requirement; Because in that case it's kind of dishonesty..

Keywords: digital transformation, cyber security, purposes, shari'ah, competency assignments

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي جعل شريعته وفاء لخلقه بحاجاتهم، وضمانا لهم بسعادتهم، ولم يجعلها - برحمته- عنتا على خلقه وضيقا على عباده، وصلى الله وسلم على نبيه الأكرم ورسوله الأعظم صاحب اللواء المعقود والحوض المورود، الذي بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وأرسله بالحنيفية السمحة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين

وبعد،

فلما كان من أهم وظائف العلماء والباحثين تطوير الواقع العملي للمجتمع متأسسا على نهج فكري قويم مستمد من شريعة الله ومنهاجه،

ونظرا للأهمية البالغة لموضوع التحول الرقمي والذي أصبح من أدوات العصر العامة التي لا يمكن التخلف عنها، بل يلزم التماشي معها وتنقيتها وتطويرها وفق ثقافتنا وعقيدتنا وتراثنا الإسلامي العظيم، قد استعنت الله تعالى أن أكتب بحثا تحت عنوان: **لوازم التحول الرقمي،"الأمن السَّيْبِراني نموذجا"، رؤية فقهية مقاصدية.** وبالله تعالى السداد والتوفيق.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين؛ أما المقدمة فتشمل: أهمية البحث، ومشكلته، ومنهجه، وأهدافه، والدراسات السابقة.

وأما المبحثان فهما:

المبحث الأول: التحول الرقمي وحكمه الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصورات مهمة عن التحول الرقمي.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتحول الرقمي

المبحث الثاني: الأمن السيبراني وحكمه الفقهي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني

المطلب الثاني: أهمية الأمن السيبراني باعتباره من لوزام التحول الرقمي

المطلب الثالث: مخاطر الهجوم السيبراني

المطلب الرابع: الحكم الفقهي لتحقيق الأمن السيبراني

المطلب الخامس: إلماحة من مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن السيبراني

المطلب السادس: القرصنة الأخلاقية، أهميتها للأمن السيبراني وحكمها الفقهي

ثم نتائج البحث والتوصيات، ثم مراجع البحث مرتبة هجائيا، وبالله تعالى التوفيق ومنه وحده العون والمدد.

الدراسات السابقة

وددت لو وقفت على نتاج علمي - بشأن البحث- قبل الفراغ من بحثي هذا لأدعمه بجهود السابقين وأفيد منها وأبتديء من حيث انتهوا، ولكن جرت المقادير بغير ذلك فبعد أن فرغت من بحثي بحثت على الشبكة الدولية فوجدت فيما يخص الأمن السيبراني من الدراسات الشرعية بحثين:

الأول بعنوان: (الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع: دراسة تأصيلية)، للباحث: حسين بن سليمان بن راشد الطيار،مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية سنة ٢٠٢٠م، عدد٢١، الجزء ٦.

يقول الباحث: بحثت ذلك من خلال خطة بدأت بمقدمة شملت أسباب اختيار الموضوع، وتساؤلات البحث، وأهدافه، ومشكلاته، ومنهجه، والدراسات السابقة، ومبحثين، أما المبحث الأول: فقد جاء في مفهوم الأمن السيبراني، ومفهوم مقاصد الشارع، وأهمية كل منهما. أما المبحث الثاني: فقد جاء فيه الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشارع وقد جعلته في خمسة مطالب ثم الخاتمة والتوصيات ثم الفهارس

الثاني بعنوان: (الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة)، للباحثة: آمنة على البشير محمد، وقد تم نشره بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالإسكندرية العدد٣٧، الجزء ١، سنة ٢٠٢١م.

هذا ولم أتمكن من الاطلاع على نسخة البحث الثاني لعدم توفر صيغة إلكترونية منه وبحسب الملخص المنشور للبحث فقد قالت الباحثة: يهدف البحث إلى إلقاء ضوء على أهمية الأمن السيبراني والتعريف به، على ماذا يطلق هذا المصطلح، وبيان أنواعه، ومكوناته، وسلطات القائمين عليه وضمان استمرارية البيانات وتعزيز حمايتها وسريتها وخصوصيتها مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين وأجهزة الدولة، وتقليص مخاطر وآثار التهديدات السيبرانية المحتملة في مجالات استخدام الشبكات. يلخص البحث بيان مكانة الأمن السبيراني في الإسلام وبيان مكانته في مقاصد الشريعة الإسلامية وآثاره في المقاصد الضرورية في حفظ (الدين، والنفس والعقل والمال والنسل)، ولا يكون حفظ هذه الضروريات وحمايتها بغير الأمن الذي تزدهر به الحياة وتتطور، ولو زال الأمن في أي مجتمع تضطرب الحياة وتسود الفوضى والفساد ولأصبح حفظ هذه الضروريات مستحيلا. اتضح أن من مقاصد الشريعة من العقوبات حفظ الضرورات الخمس من الخمس من جانب الوجود والعدم، وكلها شرعت لحماية الناس والمجتمع من أي فساد في الأرض بأي وسيلة، ولا شك أن العقوبات التعزيرية شرعت أيضا لحماية تلك المصالح من الاعتداء عليها حتى يعيش الناس في أوطانهم ومجتمعاتهم آمنين، ووضع الضوابط الأساسية للأمن السيبراني.

تمايزُ بحثي عن البحثين:

- جاءت فكرة بحثي باعتبار أصل ولازم للأصل، فالأصل هو التحول الرقمي، ولذا ذكرت حكمه الفقهي استقلالا، واللازم هو: الأمن السيبراني، من جهة أن تحقيق الأمن السيبراني لازم من لوازم إنجاح التحول الرقمي الذي قررت الدولة المصرية تطبيقه في شتى فروع الحكومة ووزاراتها المتعددة، فعلى هذه الحيثية بنيت بحثي وقصدت استخراج الحكم الفقهي لتحقيق الأمن السيبراني وعرجت على مقاصد الشريعة ومدى اتصال تحقيق الأمن السيبراني بها
- وأيضا فقد تحدثت في مطلب خاص عن الحكم الفقهي للقرصنة الأخلاقية لاتصالها الوثيق بموضوع البحث، في حين قد خلا البحثان السابقان عن هذا

الموضوع مع أهميته.

منهج البحث

استعملت في بحثي هذا منهجين علميين...

أولا: المنهج الوصفي: ومن خلاله قمت بوصف الظاهرة المعاصرة " التحول الرقمي" بغية التوصل إلى حكمها الفقهي المبني على الأدلة والبراهين الشرعية.

ثانيا: المنهج التحليلي: ومن خلاله قمت بشرح وتحليل النصوص الشرعية من القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة والقواعد الشرعية والنقول الفقهية التي استدللت بها على الأحكام الفقهية الواردة في البحث.

أسئلة البحث

تتمثل أسئلة هذا البحث فيما يلي:

- ما المقصود بالتحول الرقمي، وما أهميته، وما الحكم الفقهي لتنفيذه؟
- إلى أي مدى يلزم وجود بُنية رقمية محروسة إلكترونيا لتمكين الأمن السيبراني بغرض إنجاح التحول الرقمي؟
- ما انعكاس مقاصد الشريعة الكلية على قضية الأمن السيبراني؟
- هل يجوز تعاطي القرصنة الأخلاقية لأهداف مشروعة وهل يمثل وجود خبرة في هذا المجال أهمية لتمكين الأمن السيبراني؟
- ما الحكم الفقهي لتعاطي القرصنة الأخلاقية؟

صعوبة البحث

تمثلت صعوبة البحث - والتي أعان الله تعالى عليها- في عدم اطلاعي على أبحاث شرعية سابقة تتعلق بالموضوع مما حدا بي - لزاما- إلى قدح زناد الفكر الفقهي والمقاصدي لمحاولة التوصل إلى الأحكام الفقهية لهذه المفردات الإلكترونية (التحول الرقمي- الأمن السيبراني- القرصنة الأخلاقية) والتي تتميز بالحداثة وندرة النتاج الفقهي فيها، وندرة المراجع تؤدي بطبيعة الحال إلى نوع صعوبة

يعرفها الباحثون، مما اضطررت معه إلى توسيع النظر في المواقع الإلكترونية الشهيرة والمتخصصة في الموضوعات التقنية والرقمية، وما كان لي من اطلاع أكاديمي إلا على البحث الأول فيما سبق ذكره في الدراسات السابقة وذلك بعد الفراغ من مادة بحثي وصياغته.

المطلب الأول

تصورات مهمة عن التحول الرقمي

(Digital Transformation)

لما كان من المقرر فقها وعقلا أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لزم أن نبحث عن المفاهيم التي تتصل بالتحول الرقمي لبناء صورة واضحة يتم من خلالها بيان الحكم الفقهي في ضوء أدلة الشريعة ومقاصدها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم التحول الرقمي.

التحول في اللغة يعني: التنقل من مَوضِع إِلَى مَوضِع أَو من حَال إِلَى حَال وَعَن الشَّيْء انْصَرف عَنهُ إِلَى غَيره[١].

والتحول الرقمي باعتباره اصطلاحا حديثا قام كثير من المختصين بتعريفه ومن ذلك:

- التغير المرتبط بتطبيق التكنولوجيا الرقمية في جميع الجوانب الاجتماعية[٢].
- عملية تحويل نموذج أعمال المؤسسات الحكومية أو شركات القطاع الخاص إلى نموذج يعتمد على التكنولوجيات الرقمية في تقديم الخدمات وتصنيع المنتجات وتسيير الموارد البشرية[٣].
- إعادة تصميم الأعمال من أجل الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الواقع الرقمي، أو عملية تطبيق التقنيات الرقمية لتجديد طريقة إنجاز الأعمال وإبداع قيمة جديدة وتقديمها[٤]
- عملية مستمرة، تتكامل فيها التكنولوجيا الحديثة مع جميع وظائف ومجالات

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٠٩).

(٢) https://ar.wikipedia.org

(٣) https://hbrarabic.com

(٤) www.automationanywhere.com

الأعمال، لتحسين كفاءة العمليات، وزيادة فعالية الأفراد، وإضافة قيمة للأعمال، وبناء مستقبل جديد للمنظمات[١].

وبنظري هذا التعريف الأخير هو أشمل التعاريف السابقة وأوعبها.

الفرع الثاني: خطوات التحول الرقمى

يلزم للمضي في التحول الرقمي بناء استراتيجية رقمية عامة بجميع مرافق الدولة والمؤسسات العامة بل والخاصة، وإجراء تحسينات جوهرية على الوضع الراهن، ولا يمكن أن يتحقق ذلك بشكل فعال إلا من خلال قياس الإمكانيات الرقمية الحالية ثم الانطلاق منها إلى المأمول في المستقبل القريب ولتحديد أفضل هيكل عمل لأنشطة التسويق الرقمى في المؤسسات يتم تحديد المتطلبات لخطط الاستثمار مع تحديد عوائق التكامل الرقمي لعمل خطة شاملة ومحكمة لكافة الظروف ولتدفع بعجلة التحول إلى المسار المنشود. وأخيرا، يلزم وجود إدارة التغيير للتحول الرقمي كمتطلب رئيسي للوصول إلى الأهداف الإستراتيجية[٢].

الفرع الثالث: حوكمة التحول الرقمى

من اللازم لإنجاح التحول الرقمي تأطيره بنظام محوكم يضمن الاستمرار والدقة والرقابة والمحاسبة المستمرة ويعنى بمصطلح الحوكمة:

مجموعة العلاقات التنظيمية في المؤسسة وقوانين التدقيق والمحاسبة بالإضافة إلى ضرورة توفير منظومة متكاملة من معايير قياس الأداء، فيلزم الدولة ممثلة في المؤسسات المعنية أن تقوم بحوكمة عملياتها الداخلية والخارجية من خلال توفير التجانس بين مختلف وحداتها الإدارية بحيث تكون أعمال تلك الوحدات مكملة لبعضها البعض.

تُساعد الحوكمة في ضبط منظومة المحيط التفاعلي المرتبطة مع التحول الرقمي حيث تتشابك مجموعة مركبة من المكونات الرئيسية والفرعية مثل الشركات المساندة وأنظمة الأعمال والوسائط التفاعلية بشكل مباشر أو غير مباشر لاستكمال

---

(١) https://almoheet.net

(٢) www.awforum.org

العمليات والإجراءات.

وحوكمة التحول الرقمي تضبط تأثير التغيرات المختلفة في العناصر والمكونات، كما تقدم تحليلاً كلياً للمتغيرات الناجمة عن الخصائص القابلة للتغيير والتعديل والتطور. وبهذا تشكل حوكمة التحول الرقمي طريقاً واضحاً لتسهيل الأعمال بشكل يواكب التطور ويضمن توازناً متناسباً بين أصحاب المصالح مع تحقيق الاستراتيجيات والأهداف بشكل متواصل مع خلق فرص واعدة.

ومن هنا يتجلى ضرورة تبني الدولة لحوكمة التحول الرقمي وإنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة للاضطلاع بهذه المهام الجسيمة والتي تمثل بنية تحتية رقمية على مستوى الدولة في جميع مرافقها، ولا شك أن هذا المجهود العملاق يحتاج إلى وقت طويل وجهد كبير، ينبغي فيه مراعاة البدء بالعمليات المقدورة والاستراتيجيات قريبة المدى وعدم اقتحام المجال جملة واحدة فالكون كله مؤسس من قبل الله تعالى على سنة التدرج شيئا فشيئا.

الفرع الرابع: فوائد التحول الرقمي

يعد التحول الرقمي تحديًا كبيرا وفرصة عظيمة لتوفير الوقت والجهد والهدر الإنتاجي والحفاظ على الوثائق والمستندات والبيانات العامة والخاصة في جميع مجالات المجتمع الإنساني، وعلى سبيل المثال تفيد أحدث تقارير تكنولوجيا المعلومات أن الاستثمار المباشر في التحول الرقمي في الفترة من ٢٠١٦-٢٠٢٠ بلغ حوالي ٢ ترليون دولار أي ٢٠٠٠ مليار دولار، شاملاً الشركات والحكومات على مستوى العالم، وأن هذا الرقم بفضل جائحة كورونا قد يتضاعف أكثر من ثلاث مرات ليصل إلى حوالي ٦,٨ ترليون دولار خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣ ويبدو واضحاً أن هذه الجائحة قد سرَّعت عملية التحول الرقمي، ليبلغ الاستثمار فيه هذه الأرقام الفلكية[١].

الفرع الخامس: مخاطر التحول الرقمي

مع ما سبق بيانه من الفوائد الجمة والمصالح العامة والخاصة للتحول الرقمي

(١) موسوعة المحيط - موسوعة المحيط (almoheet.net)

إلا أنه لا تكاد المصالح تتخلص عن شيء قد يحيط بها من المفاسد والمضار - وهذه طبيعة الحياة ومكوناتها- كما قرر ذلك أئمة علم المقاصد الشرعية...

يقول الإمام العز بن عبد السلام موضحا هذه الحقيقة:

(المصالح الخالصة عزيزة الوجود).

ويقول: (مهما ظهرت المصلحة الخليّة عن المفاسد يُسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخليّة عن المصالح يسعى في درئها، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها)[١].

ويقول الإمام ابن تيمية: (والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغمورا بالمصلحة، لم يحظره أبدا)[٢].

أقول:

ومن هنا يتبين أنه لا ينبغي لنا قطيعة الشيء الذي غلبت مصالحُه مفاسدَه أو أمكن توجيه مصالحه والتحكم بها ومنابذة مفاسده والتخلي عنها أو اتخاذ التدابير اللازمة للحماية منها وصدها قبل وقوعها أو رفعها بعد وقوعها، وهو تماما ما ينطبق على التحول الرقمي

والمقصود الآن بيان بعض المحاذير التي يحذر من حصولها حال التعاطي مع الفضاء السيبراني، لا لمجرد التقرير وإنما لضرورة اتخاذ التدابير...

١- تخزين البيانات المهمة لمؤسسات الأمة بيد غير المسلمين، وهم وإن هادنونا وقتا ما، إلا أن أصل العداوة متجذر بحكم اختلاف الدين ومن ثم وجب الحذر ووضع تدابير الحيطة على كل المستويات فالسيرفر العالمي المتحكم بجميع وحدات أجهزة الحاسب الآلي الكمبيوتر إنما يتحكم فيها الأمريكيون بل الصهاينة منهم، فما العمل لو جاء وقت وأعلنت الحرب أو انقطعت المهادنة بيننا وبينهم وفي أيديهم كل ما في خزائننا من بيانات ومعلومات خاصة

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ط المعارف ١/ ٥)،(١/ ٥٠).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٠٧).

بشعوبنا ومقدراتنا وهلم جرا... والله عَزَّوَجَلَّ - وهو الحكيم الخبير- يخبرنا عن شأن أعدائنا وهم كل من خالفونا في الدين بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، ويقول تعالى ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ ﴾ وهم قطعا من دوننا وإنما الذين هم منا هم المخلصون من أهل ديننا ويبين الله تعالى طوية ضمائرهم أنهم لا يقصرون في التماس العنت والبلاء لنا ولا يدخرون وسعا في إيرادنا موارد الهلكة ومشارب الردى فما عسانا فاعلون تلقاء ذلك؟

٢- إن الواجب على الأمة أن تتخذ من التدابير ما يحفظ عليها أمنها الرقمي متى حلت كارثة رقمية بتطوير وسائل مواجهة الهجمات الإجرامية أو الاختراقات غير الأخلاقية.

٣- عدم الاعتماد الكلي على الفضاء الرقمي بحيث تلغى الوثائق الواقعية الورقية تماما، بل لابد من وجود أصول ورقية لكل البيانات والمعلومات التي ترفع على شبكة المعلومات الإنترنت بحيث إذا حلت جائحة رقمية كان الملاذ إلى الواقع الفعلي المتمثل في الورق المخزون في أماكن موثوقة.

المطلب الثاني

الحكم الفقهي للتحول الرقمي

إن الفقه الإسلامي خصب ثري لا يضيق أبدا في وقت من الأوقات ولا مكان من الأمكنة عن بيان الحكم لأي مستجد من مستجدات العصور؛ ذلك أنه متأسس على شريعة كاملة تامة لا يصلح الزمان والمكان إلا بها، وهذه الشريعة كلها عدل ورحمة ووفاء بحاجات الإنسان النافعة في جميع المجالات الإنسانية

ويقسم علماء أصول الفقه الأحكام الشرعية الناشئة عن الشريعة بنصوصها ومقاصدها إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام التكليفية، وهي الوجوب والاستحباب والإباحة والتحريم والكراهة.

القسم الثاني: الأحكام الوضعية وهي: السببية والشرطية والمانعية.

وبناء على ما سبق تصوره عن التحول الرقمي وضرورته لمواكبة العصر الحديث ومسايرة الأدوات المستجدة للمعاملات الإنسانية بصفة عامة أقول وبالله التوفيق:

إن المضي قدما نحو التحول الرقمي يكون من جهتين نتناولهما في فرعين:

الفرع الأول: جهة الدولة

فيكون من قبل الدولة متمثلة في مؤسساتها المعنية يعد من قبيل فروض الكفايات التي يلزم وجود جنسها في المجتمع والتي لو تخلفت الأمة عن اللحاق بها والأخذ بأسباب الرقي فيها لوقعت في حرج بالغ وتخلف عن الركب الإنساني يرتد بها إلى ما يشبه الجاهلية في ضحالة العلم الحديث وقلة الحيلة والخلود إلى ضحضاح من المعارف العصرية الساذجة التي لا ترقى بالأمة في هذا الزحام المعرفي إلى مصاف الحضارة النافعة.

ولو تأملنا هذا النص عن حجة الإسلام الغزالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لوقعت القناعة بما ذكرته من فرضية الأخذ بأسباب التحول الرقمي على سبيل الكفاية بحيث إذا

قام بذلك بعض الأمة وليكن ممثلا في الدولة بمؤسساتها لكان كافيا عن الباقين مسقطا لإثم الجهل والتخلف عنهم.

يقول الغزالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

(العلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح،

فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب،

وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة،

أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قِوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما،

وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حَرِجَ أهلُ البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله)[1].

وعلى نفس النسق أقول:

إن التحول الرقمي بأدواته الإلكترونية الحديثة علم لا يستغني عنه في قِوام أمور الدنيا في الأموال والعقود والأملاك والتصرفات... فلو خلا البلد من الأخذ بها لوقع الناس في حرج كبير إذ أصبحت من مقومات الحياة الإنسانية في العقود الأخيرة.

ومن هنا يمكن القول: إنه بصفة عامة يعد مجال قربة لله تعالى إذا توفرت نية خدمة المجتمع المسلم وتيسير سبل العيش والتعامل على أفراده وتحقيق

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٦).

الانضباط والشفافية بقدر كبير، وتفادي الإسراف والتبذير في إهدار الطاقات والأوقات والأموال، وإنما الأعمال بالنيات.

الفرع الثاني: من جهة الأفراد

يمكن القول بتأكيد الاستحباب الشرعي للأفراد أن يأخذوا بأسباب التحول الرقمي تعلما وتطبيقا وتثقيفا، توفيرا للجهود وحفاظا على نعمة الوقت والمال.

ذلك أن الشريعة تريد لأتباعها الرقي والحضارة والنهوض والأخذ بكل سبب يؤدي إلى التيسير والانضباط والشفافية وتحقيق العدالة والمصداقية ورفع الحرج والمشاق وإهدار الأعمار والجهود على الناس.

يقول ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -

(إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة)[1].

ومن هنا انتهضت همة الدولة المصرية للأخذ بتلك الطفرة المعلوماتية الهائلة متمثلة غاية الإسهام فيها بنصيب وافر، جاء في واجهة موقع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية ما نصه:

(تسعى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى بناء مصر الرقمية والوصول إلى مجتمع مصري يتعامل رقميًا فى كافة مناحي الحياة. ولذا تعمل على تعزيز تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الخدمات الرقمية في الجهات الحكومية، وذلك لتحسين أداء الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى، ورفع جودة الخدمات وكفاءتها من خلال تحسين بيئة العمل، وتوفير الدعم لعملية صناعة القرار وإيجاد حلول للقضايا التي تهم المجتمع).

وأردفت ببيان الغايات المنشودة لهذا التوجه الاستراتيجي في النقاط الآتية:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣٧/٤).

- تحسين جودة حياة المواطن من خلال تحسين ظروفه المعيشية وتقديم خدمات إلكترونية متعددة من خلال كافة المنافذ الرقمية وغير الرقمية
- تحويل الحكومة إلى حكومة مترابطة رقميًا من خلال ربط الأنظمة الرقمية الحكومية وتحسين العمل داخل الجهاز الإداري للدولة ليعمل بكفاءة وفاعلية
- تمكين الدولة من الحوكمة الإلكترونية وتعزيز قيم الشفافية والمحاسبة والمراقبة لكافة الأعمال من خلال التفاعل والتشارك بين عناصر المجتمع المختلفة، بما في ذلك الجامعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وغيره[١].

ولعل من الحسن أن أذيل هذا المطلب ببعض كلمات فقهية صرح بها فضيلة الدكتور/ شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية، أثناء كلمته التي ألقاها بالمؤتمر الدولي الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بشأن: "الآفاق الشرعية والقانونية للتحول الرقمي الواقع والمأمول"

فكان مما قال:

"إن التحوُّل الرَّقْمي في تلك اللحظة لم يعد أحد الخيارات المتاحة أمام المؤسسات والهيئات وحتى الأفراد، بل بات التحول الرقمي ضرورة وخيارًا وحيدًا لا يمكن أن يوضع في مقارنة مع أحد الخيارات أو حتَّى يكون محلَّ تساؤل عن إمكانية وجدوى تطبيقه.. دول العالم اليوم أجمعت ليس على ضرورة التحول الرقمي فحسب، بل على ضرورة أن يكون ذلك التحول سريعًا جدًّا، ليواكب التحول التكنولوجي الشامل، إن استخدام التكنولوجيا الحديثة لا يتعارض مع أيٍّ من الأحكام الشرعية؛ بل يُعد أحد طرق تحقيق المقاصد الشرعية؛ ولا تتعارض الإجراءات والتنظيمات التي تتعلق بالتحول الرقمي مع الشريعة الإسلامية ومبادئها بحالٍ من الأحوال؛ بل على العكس فإن الشريعة الإسلامية جوَّزت تنظيم ولي الأمر للأمور المباحة بما يراه من تحقيق مصالح العباد وما تقتضيه الضرورات والمصالح العامة.

وأشار إلى أنه في أمر التحول الرقمي على سبيل الخصوص؛ فلعلنا لا نبالغ

(١) https://egypt.gov.eg موقع الحكومة المصرية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

إن قلنا إنه في عصرنا هذا يُعدُّ من الواجبات التنظيمية لما له من أهمية في ضبط مصالح البلاد والعباد.

وإن مرونة الدين الإسلامي ويسره وصلاحيته لكل زمان ومكان تقتضي أن يكون داعمًا للتحول الرقمي واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف المجالات، والمتأمل في الكتاب والسنة يجدهما حافلين بما يدعو إلى اتباع العلم وتقديمه، كما فتحت الشريعة الإسلامية السمحة باب المصالح المرسلة الذي يُعدُّ أحد أهم مناحي التأصيل الشرعي لتطبيق الوسائل التكنولوجية الحديثة والتحول الرقمي، كما أن المبادئ الإسلامية الكبرى تؤيد هذا التطبيق؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل لها حكم المقاصد.

وتابع: "إن إرثنا التشريعي الغزير يستطيع بكل تأكيد أن يتعاطى مع الوضع الحالي وأن يتضمن بأصوله ومقاصده رؤية واضحة ومتكاملة للتطور التكنولوجي المعاصر وما يترتب على ذلك من مسائل وقضايا".

وأضاف أن الفقه الإسلامي منتج علمي فريد، استطاع على مرِّ قرون أن يثبت قدرته على احتواء كافة المتغيرات عن طريق قابليته للتجديد، ومرونته الكبيرة لاعتماده على قواعدَ وأصولٍ استنباطيةٍ، ارتبطت بمقاصد ومصالح أساسية جُعلت مادةً خَصْبةً للنظر والاستنباط، مما جعل له منطلقات يمكن السير عليها لتحقيق تلك المصالح والمقاصد في كل زمان ومكان.

"إن النظر الفقهي لا بد وأن يقارنه رؤية تشريعية قانونية، حتى يتوافر فيها جانب الإلزام والدقة، فيجب أن ينظر المُشرِّع بعناية إلى تلك التطورات المتلاحقة والتغيرات الكبيرة التي شكَّلت واقعًا جديدًا تمامًا، ومن ثم العمل على تعديل القوانين الحالية إن لزم الأمر وسن تشريعات جديدة مناسبة لذلك التطور؛ فقضايا مثل قضايا رؤية الطفل، والاعتداءات، وغيرها من القضايا أصبح للتقنية الحديثة ووسائل التواصل والاتصال تعلقٌ كبير بها"[1]

(١) ينظر موقع: www.youm7.com

المبحث الثاني

الأمن السيبراني وحكمه الفقهي

المطلب الأول

مفهوم الأمن السيبراني

الأمن في اللغة هو: مصدر من الفعل أمِن، أمنا وأمانا وَأَمَانَة وَأمنا وإمنا وأمنة: اطْمَأَن وَلم يخف فَهُوَ آمن وَأمِن وَأمين، يُقَال لَك الْأمان أَي قد آمنتك وأمن البلد اطْمَأَن فِيهِ أَهله وأمن فُلَانًا على كَذَا وثق بِهِ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ أَو جعله أَمينا عَلَيْهِ وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿قَالَ هَل ءَامَنُكُم عَلَيهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُم عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبلُ فَٱللَّهُ خَيرٌ حَٰفِظا وَهُوَ أَرحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٦٤﴾﴾[يوسف:٦٤]

يقول ابن فارس: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق[(١)]. والمعنيان كما قلنا متدانيان.

أقول: ومن هنا يتبين صحة إطلاق عبارة "الأمن الرقمي أو الأمن السيبراني" من جهة لغوية؛ حيث يسكن قلب المتعامل في الفضاء الرقمي إلى سلامة معلوماته وخصوصيتها وحمايتها من الانتهاك.

ويقول الجرجاني: الأمن: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي[(٢)].

ولفظة "سيبراني" منسوبة للفظة الإنجليزية cyber وتعني في الترجمة العربية: الفضاء المعلوماتي الرقمي الإلكتروني[(٣)].

وحيث يُعنَى الأمن السيبراني بالمحافظة على الخصوصية الإلكترونية وحماية المعلومات المهمة للأفراد والمؤسسات العامة والخاصة سواء، فيمكن تعريفه على

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (أ م ن)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، معجم مقاييس اللغة لا بن فارس، التعريفات للجرجاني. (مادة " أمن").

(٣) ينظر: www.almaany.com

الإيجاز بما يلي:

مجموعة الأدوات والتطبيقات الرقمية المبرمجة خصيصا لحماية المعلومات على الأجهزة الذكية المرتبطة بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت،

ومن هنا أطلقت هذه الكلمة على كل ما يتعلق بالشبكات الحاسوبية الإلكترونية وشبكات الإنترنت، سواء كان ذلك من قريب أم من بعيد، كالتطبيقات المختلفة كالإنستغرام والتويتر والفيسبوك والسناب شات، وغيرها، بالإضافة إلى جميع الخدمات التي يمكن تنفيذها عبر الإنترنت كتحويل الأموال والشراء والبيع، والذي يسمى بالتجارة الإلكترونية على مستوى العالم[١].

ومن خلال تلك الإجراءات الأمنية الاحترازية بسيطة تتاح القدرة على التحكم بالمخاطر والتهديدات الإلكترونية إلى حد كبير، في الوقت الذي قد يؤدي إهمال تلك الإجراءات إلى نتائج كارثية لا تحمد عقباها، قد لا تستثني أيا من الأجهزة المتصلة بالإنترنت، فلا تحصى حالات الهجمات والاختراقات والقرصنة والابتزاز وسرقة البيانات وانتهاك الخصوصية والملكية الفكرية التي أصبحت من طبيعة التواصل العالمي على شبكة الإنترنت.

ومن هنا يحاول الخبراء المختصون بمجال الأمن الرقمي اكتساب المزيد من المعرفة حول آليات ووسائل تلك الهجمات الإجرامية، للحد من الآثار الوخيمة المترتبة على الحوادث الإلكترونية[٢].

---

(١) ينظر: https: almrj3.com

(٢)ينظر موقع: www.amn888.com

المطلب الثاني

أهمية الأمن السيبراني باعتباره من لوزام التحول الرقمي

الفرع الأول: أهمية الأمن عموما

الأمن بصفة عامة بكل أنواعه يعد من أهم ركائز مقومات الحياة المستقرة الفعالة، لأجل هذا يمتن الله تعالى على عباده في غير ما آية بنعمة الأمن فمن ذلك قوله تعالى: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [القصص: ٥٧]

وقال تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ الله يَكْفُرُونَ } [العنكبوت: ٦٧]

وقال تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِى أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ } [قريش: ٣، ٤]

وقال تعالى: {ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ الله آمِنِينَ} [يوسف: ٩٩]

وقال تعالى: {لقَدْ صَدَقَ الله رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ الله آمِنِينَ } [الفتح: ٢٧]

وجه الدلالة:

تصرح الآيات الكريمات بنعمة الأمن التي من الله بها على عباده، والتي يجب عليهم أن يقوموا بمقتضى شكرها أن يقوموا بحق شكرها، والآيات وإن وردت في سياقات مخصوصة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في الأصول، فكلها تشير إلى جنس نعمة الله على عباده بالأمن، وإذا كان العالم المعلوماتي الرقمي في زماننا أصبح متوغلا في جميع شؤون الحياة وخاصة مع الإرادة الوطنية للتحول الرقمي، فإنه يتوجه القول بالأهمية البالغة لنعمة الأمن الإلكتروني، حيث يأمن الناس على عقودهم وإجراءاتهم وأملاكهم وتصرفاتهم المتصلة بهذا المجال.

وجاء في الحديث الشريف:

عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي، عن أبيه، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا[١].

وجه الدلالة:

أخبر سيد الخلائق صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الأمن في السرب أي في الطريق والناحية والمكان الذي يسكنه الإنسان يعد من دعائم السعادة وحيازة مقومات الحياة، وهذا ظاهر بوضوح في تحقق الأمن المعلوماتي الرقمي حيث يأمن الناس على خصوصياتهم وممتلكاتهم المالية أو المعنوية، التي تقوم عليها الحياة وبخاصة بعد الإرادة الوطنية للتحول الرقمي العام.

الفرع الثاني: أهمية الأمن السيبراني من الجهة التقنية[٢]

يمكن تلخيص الفوائد وعناصر الأهمية فيما يلي:

- حماية الشبكات والبيانات والمعلومات.
- ضمان استمرارية الأعمال القائمة على التعاطي الإلكتروني.
- تعزيز ثقة أصحاب العمل بشركاتهم.
- إمكان استرداد البيانات المسروقة
- حماية المعلومات الشخصية...

(١) رواه الترمذي في سننه أبواب الزهد، (٤/ ١٥٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية. وحيزت: جمعت.

(٢) ينظر: https://mofeeed.com

المطلب الثالث

مخاطر الهجوم السيبراني

يقصد بالهجوم السيبراني: استخدام طرق غير مشروعة لاختراق خصوصية الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو المنظمات أو الحكومات، بهدف الاستيلاء على المعلومات والسيطرة على البيانات الخاصة بالجهة التي يستهدف اختراقها، بغرض الابتزاز المالي أو إلحاق الأذى بالجهة المستهدفة، أو بغرض عمليات التجسس، أو بهدف عمليات السرقة كسرقة الاختراعات والابتكارات أو سرقة الحسابات البنكية والأموال[١].

ومع انفتاح دول العالم بعضها على بعض في الفضاء الإلكتروني اللا محدود والذي يستحيل معه الضبط الأخلاقي والقانوني لجميع الناشطين عليه والعاملين فيه، وفي ذات الوقت لا تستطيع أي دولة التخلف عن مواكبة الركب العالمي للتحول الإلكتروني،،،

ومع نشاط العناصر الإجرامية التخريبية التي لا يخلو منها زمان ولا مكان طالما وجد العنصر البشري.. تتنوع أساليب الإجرام الهادف إلى سرقة البيانات والمعلومات الخاصة لحيازة المال والإثراء على حساب الآخرين،،

- فعلى سبيل المثال اخترق برنامج فيروسي فدية تخريبي يسمى "WannaCry" يوم ١٢ أيار من عام ٢٠١٧ آلاف الشركات حول العالم بما يتجاوز ١٠٠ دولة وأدى إلى حصول خسائر قدرت بمليارات الدولارات، حيث قام هذا البرنامج بتشفير جميع البيانات المعلوماتية الموجودة على أجهزة حواسيب الشركات المخترقة، وتم منح مهلة ٦ ساعات لدفع فدية بقيمة ٣٠٠ دولار عن طريق العملة الإلكترونية Bitcoin لاسترداد تلك الملفات المشفرة والتي كانت تمثل أهمية بالغة الأهمية لتلك الشركات.
- وأيضا فقد أورد تقرير بعنوان " المخاطر العالمية التي تتهدد أمن تقنية المعلومات" أعدته شركة "كاسبرسكي لاب" المتخصصة في أمن أجهزة

(١) https: almrj3.com

الحواسيب، أن نسبة ٧٥ ٪ من الشركات الكبرى في دول الشرق الأوسط قد تعرضت لهجمات إلكترونية تخريبية لا تقل عن مرتين أو أكثر في عام ٢٠١٨، وقد أدت تلك الغارات التخريبية على الشركات التجارية إلى خسائر مالية وصلت تكلفتها في المتوسط إلى ما يقارب مليون دولار.

ويكمن التفسير الموضوعي لنجاح تلك الهجمات في الافتقار إلى المعلومات بنسبة ٣٥%، ونقص الرؤية في الحوادث التخريبية بنسبة ٢٦%، وضعف القدرة على اكتشاف تهديدات حقيقية في خضمّ العديد من الإنذارات بنسبة ٢٣%[1].

وإذا فنحن أمام أخطار كبيرة في الفضاء الإلكتروني، وتعمل عصابات شديدة الخطورة على السرقة المالية أو المعلوماتية لتتمكن من حيازة المال أو المقايضة على أمور خطيرة، ويمكن أن يتعدد التهديد بكل الصور إلى جميع مناحي النشاط الإنساني المؤسسي أو الفردي على شبكة الإنترنت.

(١) ينظر موقع: www.amn888.com

المطلب الرابع

الحكم الفقهي لتحقيق الأمن السيبراني

يمكن تقسيم ذلك على جهتين، الأولى جهة الدولة بمؤسساتها المعنية، الثانية، جهة الأفراد بصفة شخصية

أولا: دور الدولة

يجب على الدولة من جهة شرعية ودستورية؛ بما عليها من مسؤولية الأمن بكافة صوره وأشكاله وبما لها من إمكانيات كبيرة وخبرات عميقة توفير مناخ رقمي آمن لجميع مؤسسات الدولة وأفرادها على سبيل العموم بتطوير البرامج الخاصة بالحماية الرقمية وتدريب الكوادر البشرية لإتقان المجال وإدراك أبعاده..

أما من الجهة الشرعية فيدل عليها الكتاب لقوله تعالى:

(إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ الله نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ الله كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء: ٥٨]

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على وجوب تأدية الأمانات بشتى صورها من الحكام إلى الرعية فهم بمنزلة المودع لديه مقومات الأمة ومقدراتها لما لهم من قوة ومنعة وسلطان فكان لزاما عليهم أن يرعوا شئون الرعية في شتى ما يختصون به، ومن ذلك توفير الأمن الرقمي العام حيث لا يكاد أحد ينفك بصفة شخصية أو مؤسسية عن التعاطي الرقمي في هذا الزمان.

يقول **الإمام ابن الجوزي** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في أحد وجوه تفسير الآية الكريمة:

(نزلت في الأمراء. رواه ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، وبه قال زيد بن أسلم، وابنه، ومكحول، واختاره أبو سليمان الدمشقي،

وقال: أُمر الأمراء أن يؤدوا الأمانة في أموال المسلمين.

وذكر وجها آخر أنها نزلت عامة، وهو مروي عن أبي بن كعب، وابن عباس، والحسن، وقتادة، واختاره القاضي أبو يعلى.

قال: واعلم أن نزولها على سبب لا يمنع عموم حكمها، فإنها عامة في الودائع وغيرها من الأمانات. وقال ابن مسعود: الأمانة في الوضوء، وفي الصلاة، وفي الصوم، وفي الحديث، وأشد ذلك في الودائع)[1].

ويدل عليها السنة الشريفة أيضا:

ففي حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته"[2].

وجه الدلالة:

يصرح سيد الخلائق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمسؤولية كل فرد مسلم ابتداء من ولاة الأمر فيما هم مخولون فيه من تحقيق الأمن العام بكافة صوره، وكذلك الأفراد فيما يليق بقدراتهم وإمكاناتهم الفردية، وإذا كان النشاط الرقمي أصبح جزءا لا ينفصل عن الحياة المعاصرة في شتى الشئون فإنه يلزم توفير القدر الأساسي من الراعي لرعيته في هذا الجانب من جهة شرعية.

ومن جهة دستورية تنص المادة رقم ٣١ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على ما يلي:

(أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذي ينظمه القانون).

إذن، فنحن أمام التزام سياسي من الدولة متمثلة في مؤسساتها المعنية بأن تتخذ التدابير والإجراءات وتنشيء البنية التحتية الداعمة لأمن الفضاء المعلوماتي، باعتبار هذا النوع الخطير من الأمن جزء أصيل من مهام الدولة في حماية مواطنيها وتوفير سبل الاستقرار لهم.

ثانيا: دور الأفراد

تتوجه المسؤولية الشخصية على كل فرد يتعاطى مع المجال الرقمي أن يحمي

---

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٢٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم: (٨٩٣) (٥/٢)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

نفسه من الهجمات الضارة التخريبية بتوفير برامج الحماية والحوائط النارية الإلكترونية الصادة لتلك الهجمات، وتتوجه المسؤولية أيضا بالصفة الوظيفية على الموظف العام أن يخبر رؤساءه في العمل بما يمكن أن يحيق بالعمل من هجمات ضارة تخريبية وأن يرشد إلى مواطن الخلل في منظومة الأمن الرقمي وأن ينصح ذوي الصفة والاختصاص بما يوفر الحماية اللازمة لمحتويات العمل الوظيفي.

وتنشأ هذه المسؤولية من الجهة الشرعية بقوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩]

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى المؤمنين - بعد طاعته وطاعة نبيه - أن يطيعوا أولي الأمر وهم الولاة في أحد وجوه التفسير، وإذا كان ولاة الأمر قد وضعوا من التدابير والقوانين الرقمية ما يضمن أمان المجتمع الإلكتروني فيجب على الجميع الالتزام بتلك القوانين وعدم تجاوزها أو انتهاكها ويعد ذلك التزاما شرعيا قبل أن يكون التزاما مدنيا.

- ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتعاطوا من الأفعال أو التقصير والإهمال ما قد يؤدي بهم إلى الهلاك، ولا يخفى ما في تحقيق الأمن السيبراني من حفاظ على الحياة ودعائمها وما في إهمال ذلك من تعريض النفس والمقدرات للهجمات الضارة التخريبية والتي وصلت ببعض الفتيات إلى الانتحار بسبب الابتزاز المعنوي الذي مورس عليهن جراء الاختراقات والهجمات الإلكترونية.

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[(١)]

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث على وجوب المحافظة على نعمة المال ومنع إهداره بغير

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٤).

حق، وإذا كان الأمن السيبراني يؤدي إلى المحافظة على الأموال فيكون واجبا بناء على القاعدة الأصولية: الوسائل لها أحكام المقاصد، ومقدمة الواجب واجب.

المطلب الخامس

إلماحة من مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن السيبراني

الفرع الأول: أهمية البحث عن موافقة الأمن السيبراني لمقاصد التشريع:

(من حق العالِم بالتشريع أن يَخْبُرَ أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يَسْبُرَ الحدود والغايات التي لاحظتْها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتاً ورفعاً، واعتداداً ورفضاً، لتكون له دستوراً يُقتدَى، وإماماً يُحتذى، إذ ليس له مطمع - عند عروض كل النوازل النازلة والنوائب العارضة - بأن يظفر لها بأصل مماثل في الشريعة المنصوصة ليقيس عليه، بله نصٍّ مقنع يفيء إليه. فإذا عَنَّتْ للأمة حاجةٌ وهرع الناس إليه يتطلّبون قوله الفصلَ فيما يُقدمون عليه وَجَدُوه ذكيَّ القلب صارم القول غير كسلان ولا متبلِّدٍ.)[١]

الفرع الثاني: لزوم التحري في إثبات قصد الشريعة

لقد قرر العلماء الأصوليون أنه يتوجب على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي. وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط. ففي الخطإ فيه خطر عظيم.

فعليه أن لا يعيّن مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه[٢].

الفرع الثالث: الوزن الفقهي لما توصلت إليه من مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن السيبراني

ذكر علماء المقاصد أن الباحث عن مقصد الشريعة في شأن ما قد يهديه بحثه إلى قناعة يقينية أو قريب منها أو قد يصل إلى ظن غالب فإن لم يكن وزن

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣١)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٣٨)

ما أثمره بحثه بالغا اليقين أو الظن الغالب بل كان ظنا ضعيفا فلا حرج عليه أن يورده على سبيل المباحثة العلمية لعل ذلك ينفع من بعده...

يقول العلامة ابن عاشور - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:

(الحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علماً قطعياً أو قريباً من القطعي، وقد يكون ظناً. ولا يعتبر ما حصل للناظر من ظن ضعيف أو دونه، فإن لم يحصل له من عمله سوى هذا الضعيف فليفرضه فرضاً مجرداً ليكون تهيئة لناظر يأتي بعده، كما أوصى رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذ قال: "فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه")[1].

ومن هنا يجدر بنا عرض المقاصد الإجمالية للشريعة في أحكامها قبل تنزيلها على ما يتصل بالأمن السيبراني فأقول وبالله تعالى السداد:

ليكن ماثلا في اليقين أن المقصد العام للشريعة من التشريع، حفظ نظام العالم، وضبطُ تصرّف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك. وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة[2].

وبناء على هذا التقرير المجمل لتحصيل المصالح ودرء المفاسد قسم علماء المقاصد تلك المصالح باعتبارات عدة:

الاعتبار الأول: تنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجيَّة، وتحسينية.

الاعتبار الثاني: باعتبار تعلّقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها إلى: كلية، وجزئية.

الاعتبار الثالث: تنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد إلى: قطعيّة، أو ظنيّة، أو وهميّة.

ثم قاموا ببيان أقسام كل اعتبار على حدة

فالاعتبار الأول: ثلاثة أصناف:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٣٩)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٠)

فالمصالح الضرورية، هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. بحيث تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يُفضي بعضُ ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها،

وهذه الضروريات خمسة:

الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[١].

قال الغزالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

(وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق)[٢].

وإن الحفظ لهذه الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[٣].

وحفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأَوْلَى.

وأنا أذكر طرفا مما ينطبق من شأن الأمن السيبراني بهذه الضروريات على ما يأتي:

إن الله تعالى يأمر في وضوح بإعداد العدة للأعداء سواء كانوا من خارج الأمة من أعدائها الأصليين، أو كانوا من مرضى النفوس ومنحرفي القلوب

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٣/ ٢٣٤)

(٢) المستصفى للغزالي - الرسالة (١/ ٤١٧)

(٣) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٨)

وفاسدي الانتماء من منسوبي الأمة من المنافقين،

يتجلى ذلك في دلالة قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ الله يَعْلَمُهُمْ } [الأنفال: ٦٠]

وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة: ٧٣]

وإن الجيوش الآن أصبحت تنشيء وحدات خاصة بالحروب الإلكترونية، لأهميتها البالغة وخطورتها الكبيرة، وقد تيسرت مهمة التجسس أيما يسر بعد رفع المؤسسات والدول محتوياتها المهمة على شبكة المعلومات الدولية فوضعت بين يدي أعدائها ما هو من خصائص أسرارها ومقوماتها، فلا أقل من حماية تلك المعلومات من الاختراق الإجرامي هذا لو نجت من خديعة الخصوصية والتي أحسبها موهومة؛ إذ كيف تتحقق الخصوصية ومن بيده التشغيل العام لكل نواتج الإنترنت لديه نسخ إلكترونية بطبيعة الحال من كل ما يتم تخزينه على المواقع والسيرفرات الخاصة والتي تصب بدورها في السيرفرات العالمية التي تحتكرها جهة إدارة الإنترنت العالمية؟؟ وفي الحديث الصحيح: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»[(١)]

أولا: توافق الأمن السيبراني مع ضرورية حفظ الدين

حفظ الدين معناه:

(حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يُدخل عليه ما يفسد اعتقادهُ وعملَه اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية. ويدخل في ذلك حمايةُ البيضة والذبُّ عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها).[(٢)]

وينطبق تحقيق الأمن السيبراني مع ضرورية حفظ الدين بنصيب وافر

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٢).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٤)

واضح؛ لأن عدمه أو الإخلال به يؤدي إلى انتهاك الأعداء والمنافقين حمى الدين من جميع دعائمه الدعوية والتشريعية - وهم كثير لا يحصون عددا، ويتربصون بها الدوائر، ويكيدون لها الحروب بشتى أصنافها-.

لو لم يتم بناء منظومة أمن سيبراني قوية جدا على المستوى الرسمي لا تقل عناية عن تكوين الجيوش المقاتلة في أرض الواقع لانتهك حمى الدين بكتائب الإلحاد والانحراف الفكري المجهزة للغزو الإلكتروني لتشكيك أفراد الأمة في ثوابتها وعقيدتها ومقدساتها وشريعتها

ويمكن لكتائب الأعداء أن تهاجم أو تتسلل إلى المواقع الدينية الرسمية وتبث فتاوى منحرفة أو تحرف نصوصا مقدسة مثل القرآن والسنة وتعيد نشرها على الطريقة المحرفة مما يثير بلبلة وتشكيكا بين المسلمين، فيجب حماية هذه الأصول ببرامج حصينة.

فكان من واجب الدولة أن تتخذ التدابير الإلكترونية القوية لمنع هذه الهجمات الرقمية على مؤسساتها وأفرادها حماية لضرورية الدين.

ثانيا: ضرورية حفظ النفس

إن حفظ النفس عليه مدار الدينونة لله رب العالمين والقيام بدينه؛ إذ لا بد أن يقوم الدين بالناس ويقومون به وكلما حصل خلل في حفظ النفس انتقص من تحقيق الدين من هذا المكلف بحسبه ويعنى بحفظ النفس جملة: (حفظُ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها التي بها بعضُ قِوام العالم وليس المرادُ حفظَها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعفَ أنواع حفظ النفوس، لأنه تداركُ بعضِ الفوات. بل الحفظ أهمه حفظُها عن التلف قبل وقوعه)[1].

وينطبق تحقيق الأمن السيبراني مع ضرورية حفظ النفس؛ حيث توجد مجموعات تخريبية ومنظمات إرهابية وكتائب أعدائية، تقصد وتخطط إلى إزهاق الأنفس واستحلال الدماء والتجارة بالأعضاء والاتجار بالبشر بطرائق شتى لا

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٦)

تنحصر، وليس بخاف على أحد ذلك الغزو الرقمي الذي أدى بانتحار بعض أولادنا جراء ألعاب إلكترونية خبيثة كلعبة الحوت الأزرق وغيرها، وجراء ابتزاز إلكتروني باختراق الأجهزة والتقاط صور وتركيبها على أجساد مخلة بالشرف مما يعد تعديا صارخا على حفظ النفس.

ومن أمثلة أهمية الأمن السيبراني في مجال (حفظ النفس) صد مخاطر الهجوم السيبراني على مجالات الأغذية والأدوية ومما وقع في ذلك: تسلل هجوم إلكتروني إلى منتج اللحوم "جي بي أس"، مما تسبب في إيقاف إنتاج جميع لحوم البقر في عديد من المنشآت في جميع أنحاء الولايات المتحدة[١].مما يمكن معه تطوير ذلك الهجوم لشمول قطاعات واسعة من الأغذية والأدوية وغيرها من مقومات حفظ الأنفس.

ثالثا: ضرورية حفظ العقل

ومعنى حفظ العقل: (حفظُ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم)[٢].

وهذا واضح في الهجمات الرقمية الإفسادية المتخصصة بترويج المخدرات والكحوليات والإشادة بها وبمرتكبيها بل وصل الأمر إلى التجنيد الإلكتروني لبعض الأفراد الذين يتم ابتزازهم رقميا ولإقحامهم في ترويج المخدرات والانخراط في تجارتها وتعاطيها.

كذلك مواقع ترويج السحر والخرافات والدجل والشعوذة تحت اسم الروحانيات وما يسمى (الإنترنت الأسود) والذي تمارس فيه الأعمال الشيطانية لعباد الشيطان وجنوده، فلا شك أن لهؤلاء المنحرفين أنشطة تتمثل في الهجوم الإلكتروني على مواقع المعرفة والتثقيف ليحلوا محلها الباطل والانحراف الذي يمارسونه.

---

(١) www.independentarabia.com

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٨)

رابعا: ضرورية حفظ النسل

ومعناه: (حفظ النسل من التعطيل لأن النسل هو خِلفَةُ أفراد النوع. فلو تعطل يؤول تعطيلُه إلى اضمحلال النوع وانتقاصه كما قال لوط لقومه: {وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ} على أحد التفسيرين. فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس. فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلًا، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك)[(١)].

وبعض العلماء سمى هذه الكلية حفظ العرض أو حفظ النسب، وكلها متواطيء في المعنى والدلالة

ويتم ذلك بالهجوم الإلكتروني بترويج المقاطع الإباحية التي تنشر الزنا والخنا والفواحش والشذوذ الجنسي وترويج المثلية الجنسية والدعوة إليها والإشادة بها وبفاعليها، وغمس الشباب فيها بل منها ما يبتزهم أيضا ويغرقهم في أوحال الرذيلة والفاحشة عن طريق تصويرهم وهم عرايا ثم الضغط عليهم بهذه المقاطع المصورة لهم واستعمالهم في الأغراض الفاجرة أو بأقل تقدير باستلاب ما يمكن من أموالهم لقاء عدم نشر تلك الخزايا عنهم ولا سيما إن كانوا ذوي صفة ومكانة في المجتمع.

وإن من الأهداف الإجرامية لتلك الهجمات أن يستغني أفراد الأمة عن التزاوج الطبيعي الذي شرعه الله تعالى لتفريغ الشهوة بطريق نظيف يحفظ النوع الإنساني ويقيم التوازن بين متطلبات الجسد ومتطلبات الاجتماع والعمران البشري ويقيم السنة الكونية من التكاثر الرشيد المبني على المسؤولية والرعاية، كل ذلك يمكن الاستغناء عنه بتفريغ الشهوات عبر تلك الطرق الإجرامية المتمثلة في المقاطع الإباحية والصور الفواحشية.

خامسا: ضرورية حفظ المال

معنى حفظ المال: (حفظُ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٩)

غير الأمة بدون عوض، وحفظُ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض)(١).

إن المال عصب الحياة وبه قِوامها، قال الله تعالى: {ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ الله لَكُمْ قياما } [النساء: ٥]

وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل على أهمية الحفاظ على المال وعدم التساهل بشأنه تضييعا وإهمالا، لدرجة التصريح بأن المرء إذا قتل في سبيل الدفاع عن ماله فهو شهيد، ففي ذلك إشارة إلى أهمية المحافظة على الممتلكات الخاصة وحمايتها من الأعمال التخريبية بكل وسيلة ممكنة، على أن هذا من الفطرة الإنسانية التي يسعى إليها جملة البشر، ولكن الميزة في التشريع الإسلامي أن المسلم إذا صدر عن بينة من دينه فإنه يثاب على امتثاله ذلك ويؤجر عليه، وما يتصل بالمجال الرقمي يمثل أموالا في غالب الأحوال؛ إذ الأموال اسم جامع لكل ما يمثل قيمة معتبرة لدى الإنسان ويمثل فقدها له خسارة وضررا، فسرقة الحساب المالي، والابتزاز بمعلومات شخصية، والمساومة على ملفات أعمال مهمة..كل أولئك من صور الفقد المالي.

ولعل في التصريح الآتي ما يشي بكبير الخطورة في تلك الهجمات السيبرانية من الجهة المالية..

" إن الإنترنت هو أخطر سلاح في العالم - سياسياً واقتصادياً وعسكرياً"

قاله وزير الدفاع الأمريكي السابق بوب غيتس، نائب رئيس مجلس "جي بي مورغان" الدولي(٣).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٣٩)

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٢٤)

(٣) www.independentarabia.com

وفي الواقع تشكل الهجمات السيبرانية بالمقام الأول خطرا داهما على الاقتصاد والمال

ولا تكف التقارير الحديثة عن بيان خطورة الهجمات السيبرانية على جميع اقتصادات العالم فمما ذكر أحد التقارير أن الهاكرز شنوا أكثر من ١,٢ مليون هجمة إلكترونية على الشركات على مستوى العالم خلال أسبوع.

وتسبب اكتشاف عيب كبير في برنامج تسجيل الدخول المستخدم على نطاق واسع "لوغ فور جيه ٢"، في فرصة هائلة للهاكرز لاختراق محركات البحث لشركات التكنولوجيا الكبرى ومحاولة سرقة البيانات.

من هنا حث مجلس بنك "جي بي مورغان الدولي" - البنك الأكبر في أمريكا- وثالث أكبر شركة مساهمة على مستوى العالم، حث القطاعين العام والخاص على تكثيف الجهود الرقمية في مجال الأمن السيبراني لمكافحة التهديدات الخطيرة والمتنامية للاقتصاد والأمن القومي ومن آليات ذلك أن يحصل تعاون بصورة أكبر بين الحكومات والشركات، وتبادل المعلومات الاستخباراتية وتنظيم تشريعات أكثر صرامة للأمن السيبراني.

وكتب مجلس "جي بي مورغان" الدولي "نمت الهجمات الإلكترونية في عام ٢٠٢١ من حيث العدد والتعقيد، ما يدل على أن كلاً من الجهات الحكومية زادت الموارد الهائلة، وكذلك الجماعات الإجرامية لديها القدرة على تهديد البنية التحتية الحيوية والأمن القومي في نهاية المطاف".ومن أمثلة الاختراقات والهجمات في عام ٢٠٢١ ما ظهر من نقص في البنزين في الجنوب الشرقي بعد هجوم فدية أدى إلى إغلاق خط أنابيب كولونيال، أحد أهم أجزاء البنية التحتية للطاقة في أميركا[١].

وبعد هذا العرض المجمل لمدى أهمية تحقيق الأمن السيبراني واتصاله بالضرورات الشرعية الخمس يمكنني مطمئنا على وجه اليقين أن أقول:

إن الشريعة الإسلامية تقصد قصدا واضحا إلى تحقيق الأمن السيبراني

(١) ينظر: www.independentarabia.com

في كل مجالات الأعمال الإنسانية النافعة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ومن هنا يتوجه القول بوجوب قيام الإدارة الوطنية بتحقيق هذا النوع من الأمن بحكم مسؤوليتها وإمكاناتها التنفيذية بل وفي جانبها التنظيمي القانوني أيضا يلزم المواظبة المستمرة للمستجدات بشأن هذا المجال وتغطيتها بالقوانين الصارمة الواضحة المكافئة لمدى الخطورة والأهمية لهذا المجال.

المطلب السادس

القرصنة الأخلاقية، أهميتها وحكمها

تمهيد:

من الموضوعات وثيقة الصلة بالأمن السيبراني موضوع القرصنة الأخلاقية ذلك أنه من المهم ونحن بصدد الحديث الفقهي عن الأمن السيبراني كلازم من لوازم التحول الرقمي أن نبين المقصود بالقرصنة الأخلاقية لبيان مدى مشروعيتها:

الفرع الأول: المقصود بالقرصنة الأخلاقية

عرفها البعض بأنها: تلقى الشخص إذنًا لتجربة اختراق تطبيق أو نظام أو سرقة البيانات في أي مجال رقمي صحي أو سياسي أو عسكري أو اقتصادي أو ديني،...

ما يعني أنه يُحاكي الجهود التي من المحتمل أن يقوم بها المُتسلل الضار. ثم يقدم المتخصص في القرصنة الأخلاقية تقريرًا مُفصلًا عن نقاط الضعف التي تم تحديدها والخطوات المُقترحة لمعالجتها.

وقال آخرون: هي الخبرة في مجال الكمبيوتر والشبكات التي يتم توجيهها بشكل منهجي لاختراق نظام الكمبيوتر أو الشبكة نيابةً عن أصحابها لغرض إيجاد الثغرات الأمنية التي يُمكن أن يستغلها القراصنة الخبيثون[1].

الفرع الثاني: الهدف من القرصنة الأخلاقية

إن الغرض الأساسي من القرصنة الأخلاقية هو اختبار مدى قوة الأمن الرقمي للشبكة أو البنية التحتية للنظام الرقمي للشركات أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة، وذلك من خلال استخراج ثغرات أو محاولة استغلال أي نقاط ضعف، بقصد تحديد مدى إمكانية وصول الغير من المعتدين وصولا غير مأذون به، وغير ذلك من الممارسات الضارة.

وتظهر مكامن الضعف في التأسيس الرقمي للنظام السيء أو غير السليم،

(١) ينظر موقع: www.dz-techs.com .

وكذلك في المشاكل التقنية للأجهزة الحاسوبية أو البرامج المعروفة وغير المعروفة، وكذلك في نقاط الضعف التشغيلية في العملية[١].

أقول: ويمكن أيضا استعمال الهاكر الأخلاقي في الحروب الإلكترونية على سبيل الدفاع المبكر عن مؤسسات الدولة الرسمية الرقمية وكذلك يمكن رد العدوان من قبل الأعداء ومجازاتهم بمثل صنيعهم علينا أن نتصور أن الحروب التقليدية ومهامها المتنوعة قد انتقلت بأشكال أخرى عبر الفضاء الرقمي فهناك أعداء وهناك جواسيس وهناك عمليات تخريبية من جنود الأعداء وهناك مشروعية حق الدفاع وحق الرد وحق أخذ الحيطة والحذر.

الفرع الثالث: آلية عمل القرصنة الأخلاقية

يستخدم الهاكر الأخلاقي ذات الأساليب والتقنيات الإلكترونية للتسلل وتجاوز واختراق دفاعات الأنظمة المُستخدمة في القرصنة اللاأخلاقية، وبدلاً من الاستفادة واستغلال نقاط الضعف التي قد يجدها، يقوم الهاكر الأخلاقي بتوثيق تلك النقاط وتقديم المشورة التقنية القابلة للتنفيذ حول كيفية إصلاحها حتى تتمكن المؤسسة المعنية من تحسين الأمن الشبكي لديها.

إنَّ التعاقد مع هاكر أخلاقي ليس سوى خطوة واحدة يجب اتخاذها لتقوية البنية التحتية عبر الإنترنت ضد الهجمات المُستقبلية. ومع ذلك، غالبًا ما يكون من الأهمية بمكان أن يُنبه الأشخاص إلى المشكلات التي يُمكنهم إصلاحها قبل فوات الأوان. وتُدير بعض الشركات أيضًا أحداث قرصنة أخلاقية بأن يتجمع الأشخاص ويعملون في فرق للكشف عن المشكلات المتعلقة بالنظام.

لقد أصبحت هناك شهادات دولية معتمدة للتدريب والخبرة في مجال القرصنة الأخلاقية، بل وأصبحت وظيفة مربحة ذات شأن مرموق فمثلا: في عام ٢٠١٩، كان لدى Apple برنامج مدعو فقط كلفت فيه المُتسللين الأخلاقيين بإيجاد نقاط الضعف في الـ iPhone. في وقت لاحق، سمحت لجميع المتسللين الأخلاقيين بالمشاركة. حصل الشخص الذي اكتشف معظم العيوب على مكافأة قدرها ١,٥ مليون

(١) ينظر موقع: www.dz-techs.com .

دولار[١].

الفرع الرابع: ضمان التصرفات الغير مسؤولة للهاكر الأخلاقي

يطلع الهاكر الأخلاقي بحكم طبيعة عمله على أسرار وخفايا كثيرة خاصة بالنظام الذي يعمل لأجله، ولذا يجب أن يعمل الهاكر الأخلاقي دائمًا ضمن النطاق المُحدد له من قبل العميل أو طرف آخر أذن بالتمرين. فعلى سبيل المثال: قد تقول الشركة إنَّ أجزاء معينة من البنية التحتية محظورة أو تطلب منه التوقيع على اتفاقية عدم إفشاء الأسرار قبل البدء. وحينئذ يجب على خبراء القرصنة الأخلاقية باعتبارهم أمناء على النظام الإلكتروني المتاح لهم التعامل معه، يجب عليهم الالتزام التام بالنطاق المحدد لهم العمل به، وتقع عليهم مسؤولية وتبعة التخطي إلى الحدود غير المسموح بها، ويجوز من حيث المبدأ الفقهي وضع شرط جزائي عقابي بالحبس أو الغرامة المالية لمخالفة هذا الشرط؛ لأنه في تلك الحالة نوع من خيانة الأمانة..

ويمكننا الاستدلال على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور:٢١]، وقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء:٥٨]،

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " آية المنافق ثلاث" إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"[٢].

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " لا ضرر ولا ضرار"[٣].

ومن خلال هذه النصوص وغيرها يمكن القول بمشروعية الاتفاق بين طالب خدمة القرصنة الأخلاقية وبين الهاكر الأخلاقي، أو وضع تقنين عام ينص على نظام عقابي لتعدي النطاق المحدد للقرصان الأخلاقي، مستندا ذلك الاتفاق أو التقنين إلى مبدأ التعزير في الشريعة الإسلامية - وهو باب واسع ونظام مرن فعال

(١) ينظر الموقع السابق.

(٢) ينظر: صحيح البخاري (١/ ١٦)، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق.

(٣) ينظر: سنن ابن ماجه (٣/ ٤٣٠)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والحديث صحيح لغيره كما قال محقق سنن ابن ماجه.

- لمن يخالف مقتضى الأمانة التي خول بها أثناء ممارسته لعملية القرصنة الأخلاقية.

الفرع الخامس: الحكم الفقهي للقرصنة الأخلاقية

لما كانت القرصنة الأخلاقية ليست مقصودة للفساد والإفساد وإنما مقصودة لحل المشكلات الطارئة جراء اعتداء الآخرين علينا وعلى مقدراتنا الرقمية، ومقصودة كذلك للتحرز والحماية والوقوف على الثغرات التي قد يتمكن بها المخربون من التسلل للبنية الأساسية الرقمية وإفسادها والسيطرة عليها أو تسريب ما لا يصلح تسريبه من بيانات ومعلومات سرية من شأنها أن توقع ضررا بالغا متى كشف عنها ستار السرية

كل هذه المقاصد من عمل القرصنة الأخلاقية تفضي بنا - بطبيعة الحال - أن نقول على وَثَاقة وطمأنينة

إن الحكم الفقهي للقرصنة الأخلاقية **هو الجواز شرعا من حيث الأصل المجرد، بل يترقى هذا الجواز إلى مرتبة فرض الكفاية إذا لزم وجود هذه الإمكانيات الرقمية في المجتمع المسلم بغرض الحماية والقدرة على مواجهة الخصوم ورد ما يمكن الاعتداء عليه من مقدرات اقتصادية أو غيرها**

ويمكن الاستدلال على ذلك بعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة وقواعد الفقه،،

أولا: من الكتاب العزيز

قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ } [الأنفال: ٦٠]

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى - في هذه الآية - عباده المؤمنين أن يُعِدوا العدة لأعدائهم ويأخذوا بأسباب القوة والآية تدل بعمومها على لزوم اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية في كل مجال يستهدف فيه المسلمون من قبل أعدائهم ومن أخطر ذلك في العصر الحديث المجال الإلكتروني فيما يتعلق بالقرصنة الأخلاقية؛ بغرض حماية

مقدرات الأمة وأموالها وأمنها العام،

بل إن الآية الكريمة لتشير إلى لزوم تمكين القوة حتى يخاف منها الأعداء ويعملوا لها ألف حساب قبل أن يفكروا في الاعتداء على المسلمين.

ومن هنا أقول: إن أخذ الدولة بوسيلة القرصنة الأخلاقية جائز شرعا من حيث الأصل، ويصل لدرجة الوجوب الكفائي الذي إذا قام به طائفة سقطت المؤاخذة عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثمت الأمة جميعا؛ نظرا للمفاسد والأضرار المترتبة على عدم الأخذ بها من سهولة اختراق المجرمين للمواقع والأنظمة الرقمية للدولة ومقدراتها.

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا} [النساء: ٧١]، وقال تعالى {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: ١٠٢].

وجه الدلالة:

يأمر الله تعالى المسلمين - من خلال هاتين الآيتين- أن ينتبهوا ويتحلوا باليقظة التامة من أعدائهم ومكائدهم، وأن يكونوا على أهبة الاستعداد والجاهزية تجاه خطط أعدائهم وتدابيرهم الخبيثة للاعتداء على المسلمين والأمر بالنفرة إشارة واضحة إلى التعبئة المستمرة الواعية اليقظة ضد ما يحيكه الأعداء وما يتحينونه من فرص لاستئصال المسلمين وهذا كله صادق ومنطبق على المجال الرقمي المعاصر وفي المركز منه التمكن من إدارة القرصنة الأخلاقية والاطلاع على مخططات الأعداء وتراتيبهم الرقمية لإيقاع الضرر بالمسلمين.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

إن تتبع أخبار الأعداء لمعرفة عددهم وعُددهم وما معهم من سلاح وغير ذلك، وما يكيدون به الإسلام وأهله مشروع، بل قد يكون واجبا بحسب ما يؤدي إليه ودليل مشروعية التجسس على الأعداء لدرء شرورهم واتقاء مكايدهم وتخطيطهم ضد المسلمين:

- قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب: «من يأتينا بخبر القوم» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم». فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من

يأتينا بخبر القوم» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «إن لكل نبي حواري، وإن حواري الزبير»[١].

- حديث حذيفة بن اليمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لقد رأيتنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الأحزاب، وفيه: «قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم»، فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: «اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تَذْعرهم عليّ»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

(وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله أعلم)[٣].

أقول: ومن ثم ينطبق الاستدلال بهذه الأحاديث الشريفة على مسألة القرصنة الأخلاقية وإعداد الدولة كتائب إلكترونية خاصة للقيام بهذه المهام الضرورية لحفظ الأمن الرقمي للوطن ومقدراته، فيجوز ذلك شرعا بلا نكير كما طلب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزبير بن العوام وحذيفة بن اليمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- التجسس على الكفار في غزوة الأحزاب وتزويده بتقرير عن إمكاناتهم.

ثالثا: من القواعد الأصولية والفقهية

(أ) من القواعد الأصولية المقررة عند أئمة أصول الفقه: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وتسمى(مقدمة الواجب)

ووجه الاستدلال بها ما يلي:

لما كان الأمن الرقمي في جميع المجالات الإنسانية يمثل جزءا معاصرا يتفرع على كلية من كليات الشريعة الضرورية وهي حفظ النفس والدين والعقل والمال والعرض وهذا واجب شرعي يتوجه الوجوب إلى الدولة والمؤسسات بل والأفراد

(١) ينظر: صحيح البخاري (٥/ ١١١)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة.

(٢) ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٤١٤)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٤٦)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

لتحقيقه والعمل على الحفاظ عليه، فكذلك يكون ما يؤدي إلى تتميمه وتحقيقه واجبا أيضا؛ بناء على القاعدة الأصولية الشرعية: مقدمة الواجب واجب، أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد قرر أئمة أصول الفقه[1] أن الشيء الذي يتوقف تمام الواجب عليه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

ما لا دخل للمكلف به، بمعنى أنه لا يتعلق بإرادة المكلف وفعله، مثل حضور الإمام وبلوغ العدد الشرعي لانعقاد الجمعة، فمثل هذا القسم لا يوصف بالوجوب.

القسم الثاني: ما يتعلق بإرادة المكلف واختياره، كتحصيل الطهارة للصلاة، والسعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، فذا القسم واجب تحصيله لتتميم الواجب المقصود.

وفي مسألتنا " القرصنة الأخلاقية" من المستطاع والممكن أن تقوم المؤسسات الرسمية بإنشاء التدبير الإلكتروني الخاص بالكشف عن عمليات الاختراق الإجرامي والعدائي وتوقع حدوثه من ثغرات ينبه إليها المتخصصون، فإذا كان حفظ الأمن الرقمي للدولة والأفراد واجبا فإن مقدمته ووسيلته المستطاعة الممكنة تكون واجبة شرعا.

(أ) من القواعد الفقهية (المُتوقعُ يُجعلُ كالواقع)

ومعنى القاعدة: أن الشريعة تعتبر الشيء المتوقع حدوثه على وجه من غلبة الظن كأنه واقع تماما فيتم التعامل معه على هذا الأساس، وهذا من حكمة الشريعة وإحاطتها.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١١٨)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،(المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٠٣)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

قال الإمام العز بن عبد السلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (جعل الشرع المتوقع كالواقع... والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه)[١].

ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة بحديث حذيفة بن اليمان - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: (كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني...)[٢].

قال ابن هبيرة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (في هذا الحديث من الفقه دليل على جواز أن يسأل الإنسان عن الشر بنية الحذر منه أو التحذير)[٣]..

ووجه الاستدلال بالقاعدة ما يلي:

إن توقع الاختراق الرقمي من جهة تنظيمات إجرامية أو جهات معادية للدولة بحسب الواقع وانفتاح العالم بعضه على بعض، وتطوير المنظمات الإجرامية أساليب إجرامها لتتماشى مع معطيات العصر الرقمي، هذا كله يوجب أخذ الحيطة والحذر والتدبير اللازم لمواجهة هذا التخريب والإفساد والسطو والاعتداء فيجب - شرعا- المبادرة لتمكين الحماية وتوقع مكامن التسلل والثغرات الرقمية التي قد ينفذ المعتدي من خلالها إلى المقدرات الاقتصادية وغيرها من ممتلكات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الدولة والمجتمع، بل والنفوذ واختراق مواقع المعتدين لتعطيلها أو لكبح مادة إفسادها،

ومن هنا تنطبق هاتِهِ القاعدة على مسألة القرصنة الأخلاقية.

وإلى هنا أضع القلم سائلا ربي - عَزَّوَجَلَّ أن أكون وفقت فيما رمت من بيان بعض الأحكام المتصلة بشأن التحول الرقمي ولازم من لوازمه وهو الأمن السيبراني والقرصنة الأخلاقية.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٧)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة،١٤١٤هـ-١٩٩١م.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٩٩)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٢٠)، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب حامدا مصليا:

أحمد صدقي عبد المنعم حُمودة

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف، وجامعة الأزهر الشريف

مدينة سكاكا، حاضرة منطقة الجوف

بالمملكة العربية السعودية - حرسها الله تعالى-

النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث

بعد خوض غمار هذا الموضوع المهم: التحول الرقمي والأمن السيبراني ومحاولة استكشاف موقف الشريعة والفقه منه على المستوى الرسمي للدولة أو المستوى الشخصي للأفراد يمكن تلخيص النتائج إلى ما يلي:

- يعنى بالتحول الرقمي عملية تحويل نموذج أعمال المؤسسات الحكومية أو شركات القطاع الخاص إلى نموذج يعتمد على التكنولوجيات الرقمية في تقديم الخدمات وتصنيع المنتجات وتسيير الموارد البشرية.
- للتحول الرقمي على مستوى الدولة أهمية بالغة للحاق بركب التقدم التكنولوجي والإلكتروني العالمي والشريعة الإسلامية تحض على التقدم الحضاري النافع للإنسان وتحيطه بالضوابط الأخلاقية والقيود التي من شأنها الإنتاج الإيجابي لأدوات العصر الحالي.
- هناك لوازم لنجاح التحول الرقمي منها وجود بنية تحتية حكومية صالحة للعمل الإلكتروني، وقادرة على المسايرة والتطور اليومي بهذا المجال، ومن أهم هذه اللوازم وجود أنظمة قوية شاملة لتحقيق الأمن السيبراني لأنظمة الشبكات الحكومية في شتى الوزارات وفروعها.
- التزمت الدولة في الدستور الحديث بالعمل على تحقيق الأمن المعلوماتي وهو التزام من صميم الاختصاص، وقبل ذلك فهو واجب شرعي تمليه المسؤولية الشرعية بحكم قيادة البلاد ورعايتها ودرء شتى المخاطر التي قد تحيق بها وتدمر مقدراتها.
- الحكم الفقهي للتحول الرقمي بصفة عامة أنه يعد على المستوى العام من فروض الكفايات اللازمة لقيام المجتمع ومعاصرته للحركة الإنسانية العامة في البيئة العالمية المحيطة، وهي مجال قربة لله تعالى إذا توفرت نية خدمة المجتمع المسلم وتيسير سبل العيش والتعامل على أفراده وتحقيق الانضباط والشفافية بقدر كبير، وتفادي الإسراف والتبذير في إهدار الطاقات والأوقات والأموال.

- يتأكد الاستحباب الشرعي على مستوى الأفراد أن يأخذوا بأسباب التحول الرقمي تعلما وتطبيقا وتثقيفا، توفيرا للجهود وحفاظا على نعمة الوقت والمال ذلك أن الشريعة تريد لأتباعها الرقي والحضارة والنهوض والأخذ بكل سبب يؤدي إلى التيسير والانضباط والشفافية وتحقيق العدالة والمصداقية ورفع الحرج والمشاق وإهدار الأعمار والجهود على الناس.
- يعنى بالأمن السيبراني: مجموعة الأدوات والتطبيقات والتدابير الرقمية المبرمجة خصيصا لحماية المعلومات على الأجهزة الذكية المرتبطة بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
- يجب على الدولة من جهة شرعية ودستورية؛ بما عليها من مسؤولية الأمن بكافة صوره وأشكاله وبما لها من إمكانيات كبيرة وخبرات عميقة توفير مناخ رقمي آمن لجميع مؤسسات الدولة وأفرادها على سبيل العموم بتطوير البرامج الخاصة بالحماية الرقمية وتدريب الكوادر البشرية لإتقان المجال وإدراك أبعاده.
- تتوجه المسؤولية الشخصية على كل فرد يتعاطى مع المجال الرقمي أن يحمي نفسه من الهجمات الضارة التخريبية بتوفير برامج الحماية والحوائط النارية الإلكترونية الصادة لتلك الهجمات، وتتوجه المسؤولية أيضا بالصفة الوظيفية على الموظف العام أن يخبر رؤساءه في العمل بما يمكن أن يحيق بالعمل من هجمات ضارة تخريبية.
- يتصل تحقيق الأمن السيبراني بمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسل اتصالا وثيقا مما يجعله ذا رعاية ومنزلة يجب شرعا السعي في تحقيقها بحسب ما يؤدي إليه وما ينتج أيضا عن تركه وإهماله.
- يقصد بالقرصنة الأخلاقية تلقى الشخص إذنًا لتجربة اختراق تطبيق أو نظام أو سرقة البيانات في أي مجال رقمي صحي أو سياسي أو عسكري أو اقتصادي أو ديني وهو من لوازم الأمن السيراني لاكتشاف مواطن الخلل والضعف في الأنظمة الرقمية العامة أو الخاصة.

- يجب على خبراء القرصنة الأخلاقية باعتبارهم أمناء على النظام الإلكتروني المتاح لهم التعامل معه، يجب عليهم الالتزام التام بالنطاق المحدد لهم العمل به، وتقع عليهم مسؤولية وتبعة التخطي إلى الحدود غير المسموح بها، ويجوز من حيث المبدأ الفقهي وضع شرط جزائي عقابي بالحبس أو الغرامة المالية لمخالفة هذا الشرط؛ لأنه في تلك الحالة نوع من خيانة الأمانة..
- الحكم الفقهي للقرصنة الأخلاقية **هو الجواز شرعا من حيث الأصل المجرد، بل يترقى هذا الجواز إلى مرتبة فرض الكفاية إذا لزم وجود هذه الإمكانيات الرقمية في المجتمع المسلم بغرض الحماية والقدرة على مواجهة الخصوم ورد ما يمكن الاعتداء عليه من مقدرات اقتصادية أو غيرها**

ثانيا: التوصيات

- أوصي بعقد المزيد من المؤتمرات العلمية حول موضوع لوازم التحول الرقمي من حيث البعد التقني والقانوني وإنشاء ورش عمل موازية من شأنها التدقيق والتوسع في البحث الفقهي الشرعي المتصلة بهذه الجوانب
- تكثيف الجهود التشجيعية والإعلامية التوعوية لاستقطاب الشباب في مجالات تكنولوجيا المعلومات والحاسبات حيث تمل المستقبل القريب للتقدم العلمي والحضاري وإحاطة هذه الدراسات التقنية الإلكترونية بالجوانب الشرعية الفقهية والأخلاقية لينشأ المتخصصون فيها على درجة لائقة من الأخلاق والمسؤولية المجتمعية.
- أوصي بعمل الدولة على نظام أمني سيبراني يخص الأفراد والشركات يكون محكم الإتقان منعدم الثغرات ولو تم إتاحته بنظير مالي مناسب ففي ذلك سد كبير لأبواب كثيرة من الفساد والضرر الناجمة عن الخلل في النظام الأمني السيبراني الخاص بالأنشطة غير الحكومية، والتي ستوفر بدورها قضايا جنائية كثيرة تشغل ساحات القضاء جراء الهجمات الإلكترونية الضارة.

المراجع

حسب الترتيب الهجائي

- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،(المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة،١٤١٤هـ - ١٩٩١ م.
- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

المواقع الإلكترونية

- www.independentarabia.com
- www.independentarabia.com
- www.independentarabia.com
- www.dz-techs.com .
- www.almaany.com
- https: almrj3.com
- www.amn888.com

- https://mofeeed.com
- https: almrj3.com
- www.amn888.com
- https://ar.wikipedia.org
- https://hbrarabic.com
- www.automationanywhere.com
- https://almoheet.net
- www.awforum.org
- موسوعة المحيط (almoheet.net)
- https://egypt.gov.eg